

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الامام الامامة سواء اقتدى به الرجال أو النساء وحكى أبو الحسن العبادي عن أبي حفص الباب شامي والقفال أنه تجب نية الامامة على الامام وأشعر كلامه بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء وهذا شاذ منكر والصحيح المعروف الذي قطع به الجماهير أنها لا تجب لكن هل تكون صلاته صلاة جماعة ينال بها فضيلة الجماعة إذا لم ينوها وجهان أحدهما لا ينالها لأنه لم ينوها وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقته به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لأنهم نالوها بسببه وهذا كالتوسط بين الوجهين ومن فوائد الوجهين أنه إذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته الأصح أنها لا تصح ولو نوى الامامة وعين في نيته المقتدي فبان خلافه لم يضر لأن غلظه لا يزيد على تركها الشرط الخامس توافق نظم الصلاتين في الأفعال والأركان فلو اختلفت صلاتا الامام والمأموم في الأفعال الظاهرة بان اقتدى مفترض بمن يصلي جنازة أو كسوفاً لم تصح على الصحيح وتصح على الثاني وهو قول القفال فعلى هذا إذا اقتدى بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها بل إذا كبر الامام الثانية يتخير بين إخراج نفسه من المتابعة وبين انتظار سلام الامام وإذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره قال إمام الحرميين وإنما قلنا ينتظره في الركوع إلى أن يعود إليه الامام ويعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره